عليه ما ورد على جوابيه كما لا يخفى قوله المتبادر من
المعارضة الخ دفع به ما أورده على الشارح في النسخة
الأخرى ههنا حيث قال فيه ان المعارضة بحسب
الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل وهذا المعنى لا يقتضي كون المعارضة
متعلقة بالدليل بحسب الظاهر بل تعلقها بالدليل
اظهر والدليل مسكوت عنه وان كانت راجعة الى
القدح فيه في الحقيقة ويمكن دفعه بان المراد ان
المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها
الدليل الذي اقامة المعلل على ما ادعاه الا يرى
انه يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين
نعم لا بد من اعتبار التجريد فيها على التقديرين
وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف لا يرتبط بقوله
عورض الا بتكلف بعيد يحمل المعارضة على المعنى
اللغوي وهو المقابلة على سبيل الممانعة اي قوبل
بدليل الخلاف او يحمل المعارضة بمعنى الرد والدفع
اي رد بدليل الخلاف فليتامل انتهى اقول ذلك
التعريف المصطلح كتعريف المنع لا يمكن ان يحمل على
ظاهره اذ لو كانت المعارضة عبارة عن تلك الاقامة
لم يصح اسناد عورض حقيقة الا الى الدليل الذي
اقامه السائل وليس كذلك فهو مؤول اما بجعل المدعى
المدلل بحيث اقيم على خلافه دليل واما بجعل دليل
المعلل بحيث اقيم على خلاف مدلوله دليل فعلى الاول
يسند عورض حقيقة الى مدعى المعلل وعلى الثاني
الى دليله والتاويل الاول اظهر لان منازعة المعارض
اولا في المدعى وهو المستفاد من ظاهر التعريف فهو

اظهر

اظهر لفظا ومعنى ولذا قالوا بل تعلقها بالمدعى اظهر
ثم ان مقابلة العرف بالاصطلاح تدل على ان
مراده العرف العام بناء على ان توصيف
الدليلين بالتعارض مما اتفق عليه ارباب سائر
العلوم مع انه اهل هذا الفن ويلخص الدفع ان
حكم الشارح بظهور ذلك ليس بمجرد النظر الى ظاهر
التعريف المصطلح ليتجه عليه ان ظاهره يقتضي
تعلقها بالمدلول بل بالنظر الى العرف العام في تو
الدليلين بالتعارض دون المدلولين فانه يدل على
ان التعريف المصطلح مؤول بالتاويل الثاني لا بالاول
والا لوصفوا المدلولين دون الدليلين والامر بالعكس
فتفسير المحقق الشريف بالمدعى غير ظاهر وليس
مراده ان الحكم بالتبادر مبني على معنى اخر معتبر
في العرف العام لا على ما هو المصطلح كما ظن لان
الظاهر ان يحمل كلام المصنف على المعنى الاصطلاح
الذي به التخاطب في هذا الفن وتفسير الشريف
مبني عليه فلا يقابله دعوى الظهور بالنسبة الى
المعنى الاخر في العرف العام وايضا سوق العلاوة
الآتية يدل على ان ما قبلها متعلق بالمعنى الاصطلاح
كما يتضح نعم يتجه عليه ان دلالة ذلك التوصيف
في العرف على كون المصطلح مؤولا بالتاويل الثاني
ممنوعة لجواز ان يكون ذلك التوصيف مبنيا على
معنى اخر كما يشير ومجرد جواز توصيف المدلولين
باعتبار المعنى المصطلح لا يوجب التوصيف بالفعل
فضلا عن الاتفاق عليه لجواز ان يترك ذلك
لعلة من العلل وايضا عدم توصيف المدلولين ممنوع
كيف وربما يقال بين الآيتين او الحديثين تعارض مع

صيف

ص

ص